

## قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات والمعدات والمهمات والحايات المشتراة من الخارج والواردة إلى الداخل بشرط أن تكون مملوكة لهيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأي منها ، وأن يكون قد انتهى الغرض منها بعد أن استخدمت في الأنشطة الاقتصادية في الخارج لإحدى الجهات السابقة وذلك طبقا للنظام والشروط التي يصدرها قرار من وزير المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤

بإضافة مادة جديدة للرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
بالإصلاح الزراعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي مادة جديدة رقم ( ٣٥ ) مكررا (ب) نصها الآتي :

مادة ٣٥ مكررا (ب) :

استثناء من أحكام المادة ( ٣٥ ) ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ (أ) من قانون الزراعة .

يجوز للجنة الفصل في المنازعات الزراعية الحكم بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة بناء على طلب المؤجر وبعد إنذار المستأجر وذلك في الأحوال الآتية :

أولا : صدور قرار بتقسيم الأرض المؤجرة أو صدور ترخيص بإقامتها مبان عليها وذلك من السلطات المختصة .

## قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية لوحدة الأبحاث الطبية

البحرية الأمريكية رقم ( ٣ )

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - بشرط المعاينة ، الأشياء اللازمة لأغراض وحدة الأبحاث الطبية الأمريكية رقم ( ٣ ) والمبينة فيما يأتي :

( أ ) السيارات بأنواعها ولوازمها وإطاراتها وقطع غيارها والآلات اللازمة لإصلاحها ، وذلك طبقا لما تحدده وزارة الخارجية .

( ب ) الكتب والأثاث والأدوات ومواد البناء اللازمة لمكتب ومعمل الوحدة .

( ج ) الآلات والمهمات الخاصة بالأبحاث التي تقوم بها الوحدة وكذلك آلات ومواد التصوير الخاصة بتسجيل وعرض أعمال الوحدة .

( د ) الأدوية والمقايير والمواد الكيميائية اللازمة لمعمل الوحدة .

مادة ٢ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - بشرط المعاينة ، الأشياء المبينة فيما يأتي مما يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء الأجناب العاملين بالوحدة الذين تمدهم وزارة الخارجية .

( أ ) الكتب والأثاث والأدوات الشخصية والمنزلية .

( ب ) المأكولات والمشروبات والأدخنة في حدود المقادير المخصصة لكل عضو طبقا لما تقرره وزارة الخارجية .

( ج ) سيارة واحدة طوال مدة خدمة العضو .

مادة ٣ - لا يجوز التصرف في الأشياء المعفاة طبقا للمادتين السابقتين قبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقت التصرف فيها وطبقا لتعريفه الجمركية السارية عند التصرف .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات